

تأريخ الإرسال (2018-10-19). تاريخ قبول النشر (2018-10-24)

* 1 د. مريم بنت أحمد الخالد

اسم الباحث:

قسم الدراسات الإسلامية - جامعة شقراء كلية التربية بالمزاحمية - السعودية

1 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

malkhld@su.edu.sa

دراسة حديث

(أن النبي ﷺ دعا على الجراد)

الملخص:

من نعم المولى التي أكرمني بها أن أتم عليًّا هذا البحث والذي يهدف إلى دراسة حديث (أن النبي ﷺ دعا على الجراد) روایة ودرایة ، بتخريجه ودراسة إسناده وبيان درجته من حيث التصحيح والتضعيف والحكم عليه ، والنظر في متنه لمعرفة مدى مطابقته لما صاح في الكتاب والسنة ، والثبت من نسبة لرسول الأمة ﷺ ، فالكذب على الرسول سبب في دخول النار، قال ﷺ : (لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار) () ، ولا شك في أن للأحاديث الموضعة آثاراً سيئة عند من اعتقاد صحتها وعمل بها ، لما يتربت على ذلك من الابتداع في مجال العقيدة والعبادات والمعاملات ورد الصحيح تمسكاً بما اعتقاد صحته وهو ليس كذلك . وقد سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي . وكان من أظهر نتائج الدراسة : ضعف إسناد الحديث ضعفاً شديداً ، ففي جميع طرقه موسى بن محمد التيمي منكر الحديث ولم يتتابع ، وكذا الإسناد مضطرب ، والمتن موضوع على رسول الله ، مخالف للقرآن والسنة الصحيحة وواقع حاله عليه الصلاة والسلام . فلا يصح نسبة لرسول الله ولا الاستدلال به في الدعاء على الجراد . وبينت الدراسة أن حشرات البر حلال أكله ولو كان ميتاً وبدون تذكرة ، وأنه يجوز قتلها إذا تربت على بقاعه إفساد أموال الناس ومصالحهم . وقد أوصت الدراسة بالتالي :

1. إقامة المؤتمرات والندوات لبيان عظم الكذب على رسولنا الكريم بنقل مالم يصح ونسبته إليه .
2. إقامة المحاضرات والدورات لبيان درجة الأحاديث المنتشرة والتي تنسب للرسول ﷺ خصوصاً مع سهولة نشرها بوسائل التواصل الحديثة .
3. تبني مشاريع بحثية تدرس فيها الأحاديث المنتشرة على أساس الناس للكشف عن مدى صحتها .
4. الاستفادة من التقنيات الحديثة وتوظيفها لحفظها على سنة المصطفى ونشرها .

كلمات مفتاحية: روایة، درایة، حديث، الدعاء، الجراد .

Study of "Hadith" (that the Prophet Mohammad, peace be upon him (PBUH), has cursed with supplication "du'aa onto" locusts)

Abstract:

Praise Allah, the graceful, the giver, the owner of all goods, goodness and virtues, with prayer and peace upon the best human, prophet Mohammad and upon his honorable family and companions. It is one of the goodesses that Allah has bestowed upon me to complete this study, which aims to research the Hadith (the Prophet PBUH, has cursed locusts) from the point of view of its content, reference sources revealing the scientific strength of its evidence in propagation, and judging its novelty and validity, and analyze its message content to see how does it compare with what is verified from the holy books and other attributes from the prophet PBUH, as the prophet PBUH said: "Do not tell lies in my name, for whoever does so will be thrown in Hell". We followed the method of the inductive analytical and deductive approach, and one of the most apparent results of the study was "the severe weakness of attribution, as it has "Mosa bin Mohammed al-Taimi" as an unknown of the lineup of narrators, there is also another weakness in the form of a disorder in sequencing narrators. The subject content is also a lie about the prophet PBUH, contradicting teachings in the Quran, Sunna as well as the reality of the life of the prophet PBUH. Therefore, it is not appropriate to attribute it to the prophet PBUH, nor to deduce it in cursing supplication (du'aa onto) locusts. The study showed that the locust is a wild insect and it is even permissible to eat it even when it is dead and as a whole (no need for any cleansing of head or other parts. It is sometime permissible to kill, if it endangers the people's crops and fields.

The study recommended holding really needed conferences and seminars to reveal the graveness of telling lies in the name of the prophet PBUH, via the dissemination of what is untrue and attribute that to the prophet PBUH. Also, the need to sponsor research projects that analyze many of the widespread Hadith to reveal the degree of "validity and correctness" of what is attributed to the prophet PBUH, especially recognizing the ease of dissemination of such, by means of modern communication tools. There is also the need to take advantage of modern technology and to employ that to maintain the "Sunnah; the teaching" of the prophet Al-Mustafa PBUH and disseminate it.

I plea to Allah to make my work purely for his blessedness and to prize me in my life and life-after and I pray to our Prophet Mohammad and his family and companions.

Keywords: Narration, Propagations, Hadith, Supplication, Curse, locusts

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدینه وما كنا لننعتي لو لا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي بين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه الصادق الأمين ، أحبه وأستعينه وأستهديه وأنوكل عليه ، وأشهد أن لا إله إلا هو سبحانه ، وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه ، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ورحمة للعالمين وسراجاً منيراً ، أنطقه بالحكمة وسدده بالوحي وعصمه من الهوى ، وعلى آله وصحبه الذين حفظوا حديثه وبلغوا سنته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ نُورُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : 70-71] .

لقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ، وأتاه القرآن ومثله معه «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل:44]، فالسنة وهي ثانية غير وهي القرآن قال تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم:3-4] ، وهي أصل من أصول الدين تستند منها العقائد والأحكام والآداب وغيرها ، وتشتمل على كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي شارحة لكتاب الله ، مفصلة لمجمله ، مخصصة لعامه ، مقيدة لمطلقه ، وقد اعتنت الأمة الإسلامية بالسنة النبوية حفظاً وتدويناً قديماً وحديثاً ، وعلى الرغم من ذلك لا تزال الأحاديث الضعيفة والموضوعة لها حظ في التداول بين الناس وخصوصاً مع سهولة انتشارها في وسائل التواصل ، وقد تتضمن هذه الأحاديث نقضاً لأمر من أمور العقيدة ، أو إحداث عبادة ليست من الدين ، أو تخالف أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ومن تلك الأحاديث حديث انتشر بين العامة من أهل الزراعة والمحاصيل الزراعية ، خصوصاً في مواسم تكاثر الجراد وانتشاره ، ووقت خضرة الأرض ، فيه الدعاء على الجراد بالفناء التام ، مستشهادين بحديث يتناولونه ويعزونه للرسول ، بأنه دعا على الجراد فقال : " اللهم أهلك كيارة ، واقتتل صغاره ، وأفسد بيضه ، واقطع ذابرها ، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقيا ، إنك سميع الدعاء " ، ولأن من واجب المختص أن يسعى لبيان الصواب وبيانه للناس خاصة فيما يتعلق بأمور الشريعة والحديث النبوى استعنت بالله وعزمت دراسة الحديث روایة ودرایة .

موضوع البحث وحدوده :

دراسة حديث أن النبي ﷺ دعا على الجراد ،

أ. تخریجه ودراسة إسناده .

ب. بيان درجته من حيث الصحة والضعف .

ت. بيان هل صح ثبوته عن الرسول ﷺ من عدمه .

ث. دراسة متنه لمعرفة مدى مطابقته لما في كتاب الله وسنة رسوله

ج. وأخيراً دراسة فقهية لمسائل تتعلق بالجراد .

أهداف البحث:

1. التحقق من نسبة الحديث لرسول الله ﷺ ، دفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ بذب الكذب عنها .
- 2 . تحرير الحديث ، ودراسة إسناده ، وبيان درجته من حيث التصحيح والتضعيف .
3. النظر في متن الحديث ومدى مطابقته لما صح عن الرسول ﷺ .
4. جمع أقوال العلماء ، والحكم النهائي الشامل على الحديث .
5. الرجوع لكتب الفقه لبيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالجرم .

أهمية البحث : تتبع أهمية دراسة الحديث

1. الحرص عن سنة رسول الله ﷺ المصدر الثاني من أن يُلصق بها ما ليس منها .
2. حاجة الحديث لدراسة علمية توضح حاله صحة وحال منته من موافقته أو مخالفته لكتاب والسنة .
3. خطورة انتشار الأحاديث الموضعية بين العامة، ووجوب بيانها والتحذير منها.

الدراسات السابقة :

لا شك أن من الباحثين من أفرد بعض الأحاديث بدراسة مستقلة ، مخرجين تلك الأحاديث ، دارسين أسانيدها ، مبينين درجتها والحكم عليها ، شارحين غريبها ، مستبطين الأحكام والفوائد منها ، متعرضين للمسائل التي ترد فيها ، كدراسة : 1. حديث (العِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهْجَرَةٌ إِلَيْ) رواية ودرایة ، لخالد بن عبدالله العيد ، جامعة الملك سعود ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد 27 ، 1436هـ . والذي عني بدراسة حديث العادة في الهرج كهجرة إلى وبيان درجته من حيث الصحة والضعف ، وما اشتمل عليه من فوائد ، وسائل علمية ، كما تناول المنهج الإسلامي في كيفية التعامل مع الفتن ، وما ينبغي التزامه في زمن الفتنة.

2. حديث العنبر ، عن جابر قال : (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة ابن الجراح نتلقى عيراً لقرישٍ، وزوّدنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرة تمرة، كنا نمصنعاً كما يمصنف الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيانا يومئذ إلى الليل، وكنا نضرب بعصيننا الخبطة ثم نبله بالماء، فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهينة الكثيب الضخم ، فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميّة ولا تحل لنا، ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتُم ، فكُلُوا، فأفتنا عليه شهراً ونحن ثلاتٌ مئة حتى سمنا، فلما قيمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال : "هو رزق آخرجه الله لكم ، فهل مَعَكُم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ " فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل . لسعيد صالح الرقيق ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الباحة ، والذي نشره في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 2013م . وقد خرج الحديث ، وبين الاختلاف في الروايات ، والمبهمون في الحديث ، وحكم عليه ، وشرح الغريب ، ولطائفه ، وتناول المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث ، وختم بمسائل عامة وفوائد منثورة.

3. حديث (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) رواية ودرائية ، لنويجح سالم العطوي ، كلية التربية والآداب ، جامعة تبوك. حيث اشتملت دراسته على تخريج الحديث ، ودراسة إسناده ، والحكم على الحديث ، وسبب ورود الحديث ، وتعريف النعي وحكمه ، وتعريف التعزية وما يتعلق بها ، ومسائل تتعلق بالعزاء .

وغيرها من الدراسات التي اعتبرت بدراسة حيث معين ، إلا أنني لم أقف على من أفرد هذا الحديث بدراسة مستقلة أو ببحث علمي ، وإن كان علماء الحديث وبلا شك قد تطرقوا لذكره في كتبهم كما سيأتي .

منهج البحث : المنهج المتبعة هو المنهج الاستقرائي التحاليلي الاستباطي ، حيث وجدته الأنسب لتحقيق أهداف البحث .
الإجراءات العملية فكما يلي :

1. ذكر الآيات القرآنية معروفة بمواقعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
2. تخريج الحديث من مواطنه بذكر من أخرجه من آئمه الحديث ثم الكتاب والباب والجزء والصفحة والاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين عند الاستشهاد بالحديث إن كان فيهما .
3. الترجمة لرجال الإسناد وتخصيص الضعيف في الإسناد بترجمة وافية ، ثم بيان الحكم عليه حسب المتبوع في ذلك ، ثم الحكم على الحديث .
4. نقل أقوال العلماء حول هذا الحديث ، وترتيبها وترتيب الكتب على تقدم سنوات الوفيات لأصحابها .
وتوثيق المنقول من مصادره قدر الإمكان ، فإن لم أجده فمن الكتب التي ذكرته .
5. بيان غريب ألفاظ الحديث .
6. استبطاط ثلاثة مسائل تتعلق بالجراد محل البحث ذكرتها باختصار .

خطة البحث:

انتظمت بنية البحث في مقدمة ، ومحبثتين اشتمل كل منهما على عدد من المطالب ، والخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات ، ثم الفهارس.

اشتملت المقدمة على سبب الاختيار ، وموضوعه ، وأهداف البحث وأهميته ، ومنهجه ، والإجراءات العملية ، وخطة البحث ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول : دراسة حديث (أن النبي ﷺ دعا على الجراد) رواية ، وفيه مطلب المطلب الأول : نص الحديث

المطلب الثاني : تخريج الحديث من مصادره .

المطلب الثالث : دراسة الإسناد لمعرفة من يدور عليه وبيان درجة الحكم عليه .
المطلب الرابع : دراسة المتن .

المبحث الثاني : دراسة حديث (أن النبي ﷺ دعا على الجراد) دراسة ، وفيه مطلب المطلب الأول : بيان المعانى اللغوية .

المطلب الثاني : مسائل تتعلق بالجراد ، وفيه ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : بيان أصل الجراد .

المسألة الثانية : حكم أكل الجراد بدون ذكاة .

المسألة الثالثة : هل يجوز قتل الجراد إذا ترتب عنه ضرر .

الخاتمة : شملت أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : اشتملت على المراجع .

والله تعالى أسمى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : دراسة الحديث روایة

المطلب الأول : نص الحديث

- حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن علّاثة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا دعَا على الجراد ، قال : (اللهم أهلك كيارة ، واقتُل صيغارة ، وأفسد بيضة ، واقطع ذايره ، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقينا ، إنك سميع الدعاء) ، فقال رجل : يا رسول الله ، كيف تدعُ على جندٍ من أجناد الله ؟ يقطع ذايره ! قال : (إن الجراد نثرَةُ الحوت في البحر) . قال هاشم : قال زياد : فحدثني من رأى الحوت ينثره .

المطلب الثاني : تخريج الحديث

أخرج الحديث ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد 4/375 ح 3221 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 8/480 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 189/51 رقم 10846 ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة زياد بن عبد الله بن علّاثة 9/491 ، من طريق هارون بن عبد الله الحمال .
وأخرجه الترمذى في السنن ، كتاب أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الجراد 3/332 ح 1823 ، من طريق محمود بن غيلان .

وأخرجه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد 2/399 ، من طريق محمد بن عبيد .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 8/480 ، والمزي في تهذيب الكمال 9/491 ، من طريق أحمد بن الخليل البيرجلاني .

كلهم (هارون الحمال ، ومحمد بن غيلان ، ومحمد بن عبيد ، وأحمد بن الخليل) ، عن هاشم بن القاسم أبو النصر ، عن زياد بن عبد الله بن علّاثة العقيلي الحراني أبو سهل ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وابن زياد بن عبد الله بن علّاثة أخيه محمد :

أخرجه الطبراني في الأوسط 8/247 ح 8539 ، من طريق محمد بن عبد الله بن علّاثة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، به مثله .

كلاهما (زياد بن عبد الله و محمد بن عبد الله) ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وروى الخطيب البغدادي ، وابن الجوزي ، الحديث بزيادة عبد الله بن علّاثة والذر ياد ، في إسناده :

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه 9/502 ، وابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب الأطعمة ، باب ذم الجراد 3/14 ، من طريق هارون بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن زياد بن عبد الله بن علّاثة ، عن أبيه عبد الله بن علّاثة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، به مثله .

المطلب الثالث : دراسة الإسناد والحكم عليه وبيان درجته

ترجم رواته:

1. هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي البزار الملقب بالحملاء أبو موسى :

روى عن : سفيان بن عيينة ، محمد بن حرب الخولاني ، ابن أبي فديك ، ويحيى بن آدم ، ويزيد بن هارون ، وروح بن عبادة ، وهاشم بن القاسم ، وخلق كثير غيرهم.

روى عنه: الجماعة سوى البخاري ، وابنه موسى بن هارون ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وإبراهيم الحربي ، وبقي بن مخلد ، وأبو القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وغيرهم .

مات سنة ثلاثة وأربعين ومائتين

وثقه : أبو حاتم ^(١) ، والن sai ^(٢) . ووصفه الذهبي بالإمام الحجة الحافظ المجدد ^(٣) .
الخلاصة : ثقة .

2. هاشم بن القاسم أبو النصر الليثي البغدادي

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن عبد الله الجمحى ، وبكر بن خنيس ، وزياد بن عبد الله بن علامة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وهارون بن عبد الله الحمال ، ويحيى بن معين ، ويعقوب بن شيبة السدوسي ، وغيرهم . روى له الجماعة .
مات سنة سبع ومائتين .

وثقه : محمد بن سعد ^(٤) ، ويحيى بن معين ^(٥) ، وعلي بن المديني ^(٦) ، والعجل ^(٧) ، وأبو حاتم الرازى ^(٨) .
الخلاصة : ثقة .

3. زياد بن عبد الله بن عائمه بن علقمة الحراني العقيلي أبو سهل :

روى عن : أبيه ، وعبد الكريم الجزري ، وموسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وغيرهم .
روى عنه أخوه محمد ، وأبو النصر هاشم بن القاسم ، وأبو كامل مظفر بن مدرك ، ومنصور بن أبي سلمة الخزاعي وغيرهم .
كان خليفة أخيه محمد على القضاء للمهدي .

قال يحيى بن معين : "ثقة روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجراد" ^(٩).

^(١) الجرح والتعديل 9 / 92 .

^(٢) تهذيب الكمال 30 / 96 ، سير أعلام النبلاء 23 / 111 ، تهذيب التهذيب 11 / 9 .

^(٣) سير أعلام النبلاء 23 / 111 .

^(٤) الطبقات الكبرى 7 / 335 .

^(٥) تاريخ خليفة 472، تهذيب الكمال 30 / 130 ، سير أعلام النبلاء 18 / 79 .

^(٦) الجرح والتعديل 9 / 105 .

^(٧) معرفة الفقates 2 / 323 .

^(٨) الجرح والتعديل 9 / 105 .

^(٩) الجرح والتعديل 3 / 537 ، تاريخ بغداد 8 / 478 ، تاريخ مدينة دمشق 51 / 189 ، تهذيب الكمال 9 / 490 ، تهذيب التهذيب 3 / 377 ، مغاني

الخلاصة: ثقة .

4. موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التميمي أبو محمد :

روى عن : إسماعيل بن حكيم ، وعبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ، وأبيه محمد بن إبراهيم ، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، وغيرهم .

روى عنه : زياد بن عبد الله بن علامة ، وعاصم بن سعيد ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم .
روى له : الترمذى ، وابن ماجه .

قال يحيى بن معين : موسى بن محمد ليس بشيء لا يكتب حديثه ^(١).

قال البخاري : في حديثه مناكير ^(٢).

قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازى : منكر الحديث ^(٣).

قال ابن حبان : يروى عن أبيه ما ليس من حديثه ، فلست أدرى أكان المعتمد لذلك ، أو كان فيه غفلة ، فيأتي بالمناقير عن أبيه ، والمشاهير على التوهم ، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج به ^(٤).

قال النسائي : منكر الحديث ^(٥).

قال الدارقطني : مترونوك ^(٦).

خلاصة القول فيه: موسى بن محمد منكر الحديث .

5. محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التميمي أبو عبد الله :

روى عن : ابن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ، وأنس بن مالك .

روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والزهري ، وابنه موسى ، وغيرهم . كان جده الحارث من المهاجرين الأولين ، روى له الجماعة . مات سنة عشرين ومائة .

وتقه : ابن سعد ^(٧) ، ويحيى بن معين ^(٨) ، وأبو حاتم الرازى ^(٩) ، والترمذى ^(١٠) ، " وابن خراش ، والنمسائي " ^(١١). وقال أحمد : في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ^(١٢) ، قال ابن حجر : ثقة له أفراد ، مات سنة عشرين على الصحيح ^(١) .

الأخبار / 363 .

(١) الموضوعات لابن الجوزي / 3 ، لسان الميزان / 7 ، ماغاني الأخبار / 3 / 96 .

(٢) التاريخ الكبير / 7 ، 294 ، الضعفاء للبخاري ص 126 .

(٣) الجرح والتعديل / 8 / 159 .

(٤) المجرح والمترونوكين / 2 / 173 .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي / 3 ، الضعفاء والمترنوكون لابن الجوزي / 3 / 148 .

(٦) الضعفاء والمترنوكين للدارقطني / 3 / 518 ، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمترنوكين / 3 / 135 .

(٧) تهذيب الكمال / 24 / 301 .

(٨) تهذيب الكمال / 24 / 301 ، سير أعلام النبلاء / 5 / 254 .

(٩) الجرح والتعديل / 7 / 184 .

(١٠) سنن الترمذى / 3 / 332 .

(١١) تهذيب الكمال / 24 / 301 ، سير أعلام النبلاء / 5 / 254 ، تهذيب التهذيب 5 / 9 .

(١٢) المراجع السابقة .

الخلاصة : ثقة له أفراد .

6. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله ﷺ؛ من المكثرين من روایة الحديث آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ثمان وسبعين للهجرة وعمره أربع وتسعين سنة ⁽²⁾.

7. أنس بن مالك بن النضر بن ضمصم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي أبو حمزة ﷺ : خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الروایة عنه . مات سنة تسعين وقيل سنة إحدى وتسعين ، وكان عمره تسع وتسعين سنة ⁽³⁾.
والإسناد معلول بالاضطراب :

فروي : زياد بن عبدالله بن علّة ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي .
وروي أخرى : زياد بن عبدالله بن علّة ، عن أبيه ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي .
بزيادة : عبد الله بن علّة ، بين زياد ، وموسى . كما سبق بيانه في التخريج ، وفي جميع طرقه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي .

الحكم على الإسناد: الإسناد شديد الضعف جداً ، مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي التيمي وهو متزوك الحديث منكر الحديث ، والحديث من روایته عن أبيه ، وهو يروي عن أبيه ما ليس من حديثه كما قال ابن حبان ، والإسناد مضطرب.

⁽¹⁾ تقرير التهذيب 2/465

⁽²⁾ أسد الغابة 1/307 ، الإصابة في تمييز الصحابة 1/434 .

⁽³⁾ الاستيعاب 1/109 ، أسد الغابة 1/151 ، الإصابة 1/126 .

المطلب الرابع : دراسة المتن

أقوال العلماء على هذا الحديث :

قال الترمذى (ت 279هـ) : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلّم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير ، وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة" ⁽¹⁾.

قال الطبرانى (ت 360هـ) : "لا يروى عن رسول الله ﷺ في الدعاء على الجراد حديث غير هذا ، تفرد به ابن علّاثة" ⁽²⁾.

قال ابن الجوزي (ت 597هـ) : "هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ" ⁽³⁾.

قال الألبانى (ت 1420هـ) : "موضوع" ⁽⁴⁾.

فقد حكم العلماء على هذه الرواية بعدم الصحة ، وأنها مما وضع على رسول الله ﷺ ، ولعلها من مناكير موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

مسألة : والظاهر في متن هذا الحديث يجده غير مستقيم ومعناه باطل .

إذ هو يخالف ما في كتاب الله من كون رسول الله ﷺ أتصف بكمال الأخلاق ، قال تعالى «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: 4].

ويخالف صحيح السنة إذ يصفه أنس بن مالك رض فيقول : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) ⁽⁵⁾.

وتخالف ألفاظه واقع حال المصطفى ﷺ :

إذ لم يكن سباباً ولا لعاناً ولا صخباً ، وهو القائل : (أَتَقْلُ شَيْءاً فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُعِضُّ الْفَاحِشَ الَّذِي) ⁽⁶⁾ ، فالرغم مما واجهه في حياته عليه الصلاة والسلام من المواقف العصبية القاسية ، إلا إنه لم يدع على أحد ، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال : (إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً) ⁽⁷⁾ ، وفي موقفه مع أهل الطائف بعد أن أذوه وطردوه وجرحوه ، دليل على عدم صحة دعاء الرسول على على شيء من المخلوقات ، لما نزل عليه ملائكة الجبال وقال : (إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ) ، قال له رسول الله ﷺ : (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ⁽⁸⁾ . فلا يمكن أن يصدر هذا الدعاء من علم البشرية حسن الخلق .

⁽¹⁾ سنن الترمذى 3/332 ح 1823 .

⁽²⁾ المعجم الأوسط 8/248 .

⁽³⁾ الموضوعات لابن الجوزي 3/15 .

⁽⁴⁾ سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/229 ح 112 .

⁽⁵⁾ صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الكنية للصغرى 8/45 ح 6203 ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كان النبي أحسن الناس خلقاً 4/45 ح 1805 .

⁽⁶⁾ مسند الحميدي 1/398 ح 537 ، مسند أحمد 45/45 ح 27555 ، صحيح ابن حبان 2/230 ح 481 ، والحديث صحيح.

⁽⁷⁾ صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدوا布 وغيرها 4/2599 ح 2006 .

⁽⁸⁾ صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة 3/3059 ح 1181 ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين 3/1420 ح 1795 .

ثم إن رسول الله ﷺ لم يدع على شيء من الحشرات والهواض الضارة التي قد تفتك بحياة الإنسان ، ولم يدع على ما حرم أكله كالخنزير ، فهل يعقل أن يدعو على ما ينفع الناس أو ما يكون طعام لهم يقول ابن عمر رضي الله عنه: **(أَحِلَّتْ لَنَا مَيَّتَانٍ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيَّتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ)**⁽¹⁾.

ثم إن النبي نهى عن قتل بعض الحشرات الضارة كالنمل وغيرها ، ولم يذكر أنه دعا على مخلوقات الله ، فلا يعقل دعائه على أمة من الأمم بالهلاك .

الخلاصة : مما سبق يتضح أن الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ، منكر المتن مخالف للقرآن والسنة الصحيحة وواقع حاله عليه الصلاة والسلام ، فلا يصح نسبته للرسول ﷺ ، ولا الاستدلال به في الدعاء على الجراد .

المبحث الثاني : حديث (أن النبي دعا على الجراد) دراسة

الحديث: " اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَةً ، وَاقْتُلْ صِغَارَةً ، وَأَفْسِدْ بَيْضَةً ، وَاقْطُعْ دَابِرَةً ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَدْعُ عَلَى جُنُدٍ مِّنْ أَجْنَادِ اللَّهِ؟ يَقْطُعُ دَابِرَةً؟ قَالَ : (إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ).

المطلب الأول : بيان المعاني اللغوية

الجراد : "فتح الجيم وتحقيق الراء ، فصيلة من صنف الحشرات من رتبة مستقيمات الأجنحة ، الواحدة جرادة الذكر والأثنى سواء كالحمامة ، والجمع جرادة ."

يقال : إنه مشنق من الجرد ؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وجردة الجراد الأرض أي أكل ما عليه من النبات وأتى على ما عليه فلم يبق منه شيئاً ، وجردة القحط الأرض أذهب نباتها .

والجراد من أكلة النباتات ، ينتشر في الأرض ، فيفتك بالمزروعات والأشجار ، ويتکاثر بسرعة مذهلة⁽²⁾.
اقطع دابرته : " أي استأصله وقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد ."

وقطع دابرهم : أي استأصلهم عن آخرهم . قال تعالى : «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا». [الأعراف: 45]. «وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ» [الأعراف: 72]⁽³⁾.

نشرة حوت : " بنون ومثلثة وراء ، نثر ينشر نثراً ، تفرق وتبعثر وتوزع ، والنشرة للدوايب شبه العطسة يقال نشرت الشاة إذا طرحت من أنها الأذى ، وفي حديث ابن عباس الجراد نثرة الحوت : أي عطسته "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مسند أحمد 2 / 97 ح 5723 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال 2 / 1102 ح 3314. رواه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 254 من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم قال : "هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند" .

⁽²⁾ المعجم الوسيط ص 115، باب جرد. ، لسان العرب 2 / 115 ، القاموس المحيط ص 1298، تاج العروس 5 / 162

⁽³⁾ المرجع السابق 4 / 268 .

⁽⁴⁾ غريب الحديث لابن الجوزي 2 / 390 ، لسان العرب 5 / 191 ، تاج العروس 14 / 173.

المطلب الثاني : مسائل تتعلق بالجراد

المسألة الأولى : بيان أصل الجراد :

اختلاف العلماء في أصل الجراد هل هو بري أو بحري :

فجمهور العلماء مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤) : أنه من صيد البر ، ويجب الجزاء على المحرم في قتله ، وهو قول عامة الصحابة والتابعين ، إلا أبا سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير رضي الله عنهمَا .

- ففي بداية المجتهد : " وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء ، واختلقو في الواجب من ذلك ، فقال عمر قبضة من طعام⁽⁵⁾ ، وبه قال مالك⁽⁶⁾.

- وفي المبسوط : " وإذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة لأن الجراد من صيد البر " ^(٩).

- وفي المغني : " روي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ لَمَا رُوِيَ إِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبِ فِي جَرَادَتِينِ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دَرَهْمَانَ قَالَ بَخْ دَرَهْمَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ " (10) (11).

قال ابن قدامة : " لأنَّه طيَّر شاهد طيَّر آنه في البر ، وبهلكه الماء اذا وقع فيه فأشيه العصافير " (12) .

وقال الماودي "عش العزاد في البر ، وموته في البحر ، فعلم أنه من صيد البر دون البحر" ⁽¹³⁾.

• 27 / 4 المدونة⁽¹⁾

. 218 /2 الـ⁽²⁾

• 6 / 4 المبسوط⁽³⁾

المغني / 3 . 539 (4)

⁽⁵⁾ موطاً مالك ، كتاب الحج ، باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد (1/ 487) حثثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: يا أمير المؤمنين، أتي أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم ، فقال له عمر: أطعم قضمة من طعام .

(٦) بداية المجتهد ص 299.

.255 / 2 الام (7)

الحاوي 4 / 332 .⁽⁸⁾

المبسوط ٤ / ٦ .

المغني / 3 539 .⁽¹⁰⁾

(١١) مسند الشافعي / 227 ح 894 . عن يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعاذَ بْنَ جَلَّ، وَكَعْبَ الْأَحْجَارَ فِي أَنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمُقْبَسِ بِعُمُرِهِ، حَتَّى إِذَا كَنَا بِبَعْضِ الظَّرِيقِ وَكَعْبُ عَلَى نَارٍ بِصَطْلَى مَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَخَذَ جَرَادَيْنَ فَلَمْلَهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَالْفَاهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَلَّتْ مِنْهُ فَقْصُنْ كَعْبَ قِصَّةَ الْجَرَادَيْنَ عَلَى عُمَرَ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ بِذَلِكَ؟ لَعَلَكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ حَمِيرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ، قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: يَرْهَمْنِينَ قَالَ: بَخْ درْهَمَانَ خَيْرٌ مِنْ مَا تَهْجَرَ، لَجْلَعْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

المغني / 3 539 .⁽¹²⁾

الحاوي 333 / 4⁽¹³⁾

وقيل أنه بحري : وبه قال الإمام أحمد في رواية ، قال ابن قدامة : " اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الجراد فعنده هو من صيد البحر ⁽¹⁾ .

وقال الماوردي : " قالت طائفه هو من صيد البحر ، ولا جزاء فيه ، وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير ، ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري ⁽²⁾ .

قال الخطيب التبريزي : " إنما عد من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميته ولا يفقر إلى التذكرة ⁽³⁾ .

الخلاصة : قول أنه بري أقرب لما يُرى من واقع الجراد ، من كونه يعيش في البر ، ويقتات على نبات الأرض ، ويموت في الماء ، والظاهر إنما عد من صيد البحر لأنه يشاركه في جواز الأكل منه من غير تذكرة .

المسألة الثانية : حكم أكل الجراد

أجمع العلماء مالك ⁽⁴⁾ ، والشافعي ⁽⁵⁾ ، وأبو حنيفة ⁽⁶⁾ ، وأحمد ⁽⁷⁾ ، على حل أكل الجراد ، لما أخرج البخاري ومسلم ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى ^ﷺ قال : (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا كنا نأكل معه الجراد) ⁽⁸⁾ ، ول الحديث ابن عمر ^ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان، فلما الميتتان: فالحوت والجراد، وأمّا الدمان: فالكبش والطحال) ⁽⁹⁾ والطحال ⁽⁹⁾ .

- ففي المدونة : " سئل مالك عن الحزاون يكون في الصحراء يتعلق بالشجر أي وكل ؟ قال : أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيًا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً " ⁽¹⁰⁾ .

- وفي الأم : " فلما الجراد فمن صيد البر ، فهو مأكول " ⁽¹¹⁾ .

⁽¹⁾ المغني /3 539 .

⁽²⁾ الحاوي /4 332 .

⁽³⁾ مشكاة المصايب /9 860 .

⁽⁴⁾ المدونة /1 542 .

⁽⁵⁾ الأم /2 255 .

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع /5 36 .

⁽⁷⁾ المغني /11 43 .

⁽⁸⁾ صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد 5 /5176 ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب باب إباحة الجراد 3 /1546 ح 1952 .

⁽⁹⁾ مسند الشافعي /3 236 ح 1513 ، وفي الأم /2 197 ، مسند أحمد /10 5723 ، المنتخب من مسند عبد بن حميد /2 46 ح 818 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال 4 /431 ح 3314 ، سنن الدارقطني /5 4732 ، سنن البيهقي الصغرى /4 3047 ، والسنن الكبرى /1 384 ح 1196 و 1197 ، وفي أسانيدها جميعاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإن كان ضعيف ، فقد تابعه أخوه أسامة وعبد الله عند الدارقطني (ح 4732) والبيهقي (ح 1197) ، وعبد الله بن زيد بن أسلم " وثقة عبد الله بن حنبل ، وقال عبد الرحمن حدثني أبي قال سأله أبو عبد الله بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم أحب إليك قال : أسامة . قلت ثم من قال : عبد الله ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبي عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال : ليس به بأس " (الجرح والتعديل 5 /59) ، وقال " علي ابن المديني نقلاً " . (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 2 /123) ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " . (المرجع السابق) .

⁽¹⁰⁾ المدونة /1 542 .

⁽¹¹⁾ الأم /2 255 .

- وفي بداع الصنائع: " قال الله تبارك وتعالى «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » [الأعراف : 157] ، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله عليه الصلاة والسلام (أحلت لنا ميتتان) ، ففي على ظاهر العموم⁽¹⁾ .

- وفي المغني: " يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم⁽²⁾ .

واختلف العلماء في جواز أكله لو وجد ميتاً وفي تذكيره⁽³⁾ فieri الشافعى⁽⁴⁾ ، وأبو حنيفة⁽⁵⁾ ، وأحمد⁽⁶⁾ : جواز أكل الجراد سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنه ، قطع قطع منه شيء أم لم يقطع ، وذكاته ما يموت به ولا يحتاج إلى ذكاة خاصة . مالم يقتله البرد عند أحمد ، حيث قال : " إذا قتله البرد لا يؤكل " ⁽⁷⁾ .

- قال الشافعى: " وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله ، وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منها يحل بلا ذكاة حل ميتاً فأي حال وجدتها ميتاً أكل لا فرق بينهما " ⁽⁸⁾ .

- وفي المغني: " يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعى وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وابن المنذر⁽⁹⁾ .

وذهب مالك إلى عدم جواز أكل ميتة الجراد وما مات حتف أنه ، وأنه لا بد من سبب يموت به كقطع رأسه أو أرجله أو أجنحته أو بطرح في النار حياً .

- ففي المدونة: " ما أخذ من الجراد حياً فسلق أو شوي فلاؤ فلاؤ بأكله بأساً ، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل " ⁽¹⁰⁾ . وسئل مالك : " أرأيت الجراد إذا وجدته ميتاً يتقطوه غيري ، أو أتوطوه فيما لا في قول مالك ؟ قال مالك : لا يؤكل " ⁽¹¹⁾ .

قال ابن حجر : " وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكير ، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيره " ⁽¹²⁾ .

وقد ذكر ابن القيم سبباً لجواز أكل ميتة الجراد فقال : " إن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لا يقتضي التحرير ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحله ذكاة

⁽¹⁾ بداية الصنائع 5 / 36 .

⁽²⁾ المغني 11 / 43 .

⁽³⁾ التذكير : ذبح أو نحر الحيوان المأكول بقطع حلقومه ومرئيه ، وتمام الذكاة قطع الحلقوم والمريء والوكبيين . ينظر : لسان العرب 12 / 150 .

⁽⁴⁾ الأم 2 / 255 .

⁽⁵⁾ بداية الصنائع 5 / 36 .

⁽⁶⁾ المغني 11 / 43 .

⁽⁷⁾ المرجع السابق .

⁽⁸⁾ الأم 2 / 255 .

⁽⁹⁾ المغني 11 / 43 .

⁽¹⁰⁾ المدونة 1 / 542 .

⁽¹¹⁾ المرجع السابق 4 / 27 .

⁽¹²⁾ فتح الباري 9 / 621 .

كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحله ونحوهما ، والسمك من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تختنق بموته لم يحل لموته بغير ذكرة⁽¹⁾.

الخلاصة: جواز أكل الجراد ، ولو كان ميتاً وبدون تذكية ؛ كما هو قول جمهور أهل العلم .

المسألة الثالثة: هل يجوز قتل الجراد إذا ترتب عنه ضرر :

الجراد خلق من مخلوقات الله ، يرسله الله رحمة للناس فيكون لهم طعاماً ، ويرسله عليهم عذاباً ، فيجتاز مزارعهم ويقضي على زروعهم ، وقد عذب الله به قوم فرعون ، قال تعالى: « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُملَ وَالضَّقَادَعَ وَاللَّامَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ » [الأعراف: 133].

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية : " احتج الجمهور بأن في ترك الجراد فساد الأموال ، وقد رخص النبي ﷺ بقتل المسلم إذا أراد أخذ ماله ، فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى بجواز قتلها. ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب ؟ لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد⁽²⁾.

والحشرات وهوام الأرض إذا كانت مؤذية جاز قتلها للأذى الذي تحدثه .

وقد سئل مالك عن حشرات الأرض تؤذى أحداً فقال : " ما يؤذيك فلما إذايته قبل أن يؤذيك ، وما خلق للإذية فابتداوه بالإذية جائز " ⁽³⁾.

قال ابن رشد: " ويقتل كل ما يؤذى من الدواب كالبرغوث والقملة " ⁽⁴⁾.

قال المرداوي: " يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير ، ومنه الفواسق الخمسة ⁽⁵⁾ وهي ⁽⁶⁾ الغراب الأسود والأبعن والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور والأسود البهيم وفي مسلم والحياة أيضاً وفيه يقتلن في الحل والإحرام " ⁽⁷⁾.

ويقول ابن باز: " خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفارأة والكلب العقور والعقرب ، وفي لفظ آخر والحياة كما عند مسلم ، وهكذا السباع كالذئب والأسد والنمر ونحو ذلك ، وهكذا الحشرات التي تؤذى كالبعوض والذباب ونحو ذلك مما يؤذى ، كل ذلك لا بأس بقتله ، المقصود أن المؤذيات من الحيوانات بهذه الخمس وأشباهها ، والذباب والعقرب والنمل ، وكل شيء يؤذى من هذه الأشياء لا بأس بقتله" ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ زاد المعد /3 393 .

⁽²⁾ تفسير القرطبي 7 / 268.

⁽³⁾ الفواكه الدواني 8 / 438.

⁽⁴⁾ الناج والإكليل 4 / 297 .

⁽⁵⁾ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم 4 / 3314 ح 129 . ولفظه : " خمس فواسق ، يقتلن في الحرم: الفارأة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور "

⁽⁶⁾ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يدب للحرم وغيره قتله من الدواب 2 / 856 ح 1198 . ولفظه " خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم: الحياة، والغراب الأربع، والفارأة، والكلب العقور، والحدأة "

⁽⁷⁾ الإنفاق للمرداوي 3 / 488 .

⁽⁸⁾ فتاوى نور على الدرب 17 ، كتاب الحج ، باب ما يجوز قتله في الحرم من الدواب 17 / 289 .

وبما أن الجراد من الحشرات ، فيجوز قتله إن تحقق منه الضرر أو خشي من أن تصبح المزارع والمحاصيل الزراعية وقوت الناس حصيناً ، فمصلحة الإنسان مقدمة على حياة الجراد ، فقتله جائز دفعاً لضرره وحافظاً على أرزاق العباد، أما قتله عبثاً فغير جائز .

الخلاصة: جواز قتل الجراد لأكله ، أو إذا ترتب على بقاءه ضرر على الناس وضياع لأموالهم .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلح على خير البرية وأزكها محمد بن عبد الله . فقد انتهيت بفضل الله تعالى وتوفيقه، من دراسة حديث (أن النبي دعا على الجراد) دراية ورواية .

والذي كان من أظهر نتائجه :

1. إسناد الحديث شديد الضعف فيه موسى بن محمد التيمي منكر الحديث والإسناد مضطرب.
2. الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ، منكر المتن مخالف للقرآن وصحيح السنة وواقع حاله عليه الصلاة والسلام، فلا يصح نسبة للرسول ﷺ ، ولا الاستدلال به في الدعاء على الجراد .
3. الجراد حشرة ببرية، كونه يعيش في البر ، ويقتات على نبات الأرض ، ويموت في الماء .
4. يباح أكل الجراد بإجماع العلماء حتى لو مات عن حتف أنهه وبدون تنكية .
5. جواز أكل ميته الجراد على أي حال كان .
6. جواز قتل الجراد بشرط إذا ترتب على بقائه إفساد لمصالح الناس وضياع لأموالهم .

توصيات الدراسة :

1. إقامة المؤتمرات والندوات لبيان عظم الكذب على رسولنا ﷺ للحد من نشر مالم يصح عنه.
 2. إقامة المحاضرات والدورات لبيان درجة الأحاديث المنتشرة في هذا الزمان والتي تُنسب لرسول الأمة خصوصاً مع سهولة نشرها بوسائل التواصل الحديثة.
 3. تبني مشاريع بحثية تدرس فيها الأحاديث المنتشرة على ألسنة الناس للكشف عن مدى صحتها.
 4. الاستفادة من التقنيات الحديثة وتوظيفها لحفظ على السنة النبوية ونشرها بين الناس.
- اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، اللهم واجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم ، وانفعني به في الحياة وبعد الممات ، ووفقني لخدمة كتابك العزيز وسنة نبيك محمد ﷺ إنك ولن ذلك القادر عليه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ) ، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت 739 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (ت 463 هـ) ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله عبد البر القرطبي ، دار العلوم الحديثة ، ط 1 ، 1328 هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت 852 هـ) ، تحقيق علي محمد الجاجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ .
- الأم ، لمحمد بن إدريس بن عثمان الشافعي (ت 204 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410 هـ - 1990 .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت 885 هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- النَّاجِ وَالْإِكْلِيلُ لِمُختَصِّرِ خَلِيلٍ ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت 897 هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416 هـ - 1994 .
- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوبي ، دار الفكر ، بيروت .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422 هـ .
- الجرح و التعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 327 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1271 هـ - 1952 .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1409 هـ - 1989 .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425 هـ - 2004 م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (ت 587 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت 718 هـ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463 هـ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تاریخ مدینة دمشق وذکر فضلها وتنمیة من حلها من الأمائل ، لأبی القاسم علی بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعی المعروف بابن عساکر (ت 571ھ) ، تحقیق عمرو بن غرامۃ العمری ، دار الفکر ، بیروت ، ط1، ١٤١٥ھ - ١٩٩٥ .

تقرب التهذیب ، لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت 852ھ) ، محمد عوّامة ، طبعة دار الرشید ، حلب ، ط1، ١٤٠٦ھ - ١٤٠٦ .

تهذیب التهذیب ، لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت 852ھ) ، دار الفکر ، دمشق ، ط1 ، ١٤٠٤ھ .
تهذیب الکمال فی أسماء الرجال ، لأبی الحاج یوسف المزی (ت 742ھ) ، تحقیق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ، ط1 ، ١٤١٨ھ .

الجامع لأحكام القرآن ، لأبی عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بکر القرطبي (ت 671ھ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط1 .
الحاوی الكبير فی فقه مذهب الإمام الشافعی ، لأبی الحسن علی بن محمد البصري البغدادي الشهیر بالماوردي (ت 450ھ) ، تحقیق علی محمد معوض وآخرون ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، لبنان ، ط1، ١٤١٩ھ - ١٩٩٩ .
زاد المعاد فی هدی خیر العباد ، لابن قیم الجوزیة أبي عبد الله محمد بن أبي بکر الزرعی الدمشقی (ت 751ھ) ، تحقیق شعیب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ، الطبعة السابعة ١٤١٥ھ .

سلسلة الأحادیث الضعیفة وأثرها السیء فی الأمة ، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانی (ت 1420ھ) ، دار المعارف ، الرياض ، ط1، ١٤١٢ھ .

سنن ابن ماجہ ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن یزید القزوینی (ت 273ھ) ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الکتب العربية ، فيصل عیسی البابی الحلبي .

سنن البیهقی الکبری ، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت 458ھ) ، تحقیق محمد عبد القادر عطا ، مکتبة دار الباز ، مکة المکرمة ، ١٤١٤ھ .

سنن الترمذی ، لأبی عیسی محمد بن عیسی بن سوّرة الترمذی (ت 279ھ) ، تحقیق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامی ، بیروت ، ١٩٩٨ .

سنن الدار قطنی ، لأبی الحسن علی بن عمر بن احمد البغدادی الدار قطنی (ت 385ھ) ، تحقق شعیب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط1، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٤ م .

السنن الصغیر ، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی بن موسی البیهقی (ت 458ھ) ، تحقیق عبد المعطی أمین قلعجی ، جامعۃ الدراسات الإسلامية ، کراتشی ، باکستان ، بیروت ، ط1، ١٤١٠ھ - ١٩٨٩ .

سیر أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذہبی (ت 748ھ) ، تحقیق شعیب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ .

صحیح البخاری (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأیامه) ، لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری (ت 256ھ) ، تحقیق محمد زهیر بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، ١٤٢٢ھ .

صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الضعفاء ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، مكتبة ابن عباس ، ط1، 1426هـ-2005م .
الضعفاء والمتروكون ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ .
ط1، 1425هـ - 2004م .

الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع الزهرى (ت 230هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1، 1968م .
غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1985م .

فتاوی نور على الدرج ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ) ، جمع وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، قدم لها عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .
فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر .

الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم بن سالم ابن منها ، النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) ، دار الفكر ، 1415هـ .

القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1415هـ .
القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1415هـ .

لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ) ، تحقيق عبدالله علي الكبير وأخرون ، مكتبة ابن تيمية ، دار المعارف ، القاهرة .

لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسلاوي (ت 852هـ) ، تحقيق دائرة المعرفة النظامية الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1390هـ-1971م .

المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ-1993م .
المجريون ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .
المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (ت 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994 .
المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) ، شرح أحمد محمد شاكر وأخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1416هـ .

مسند الحميدي ، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الحميدي (ت 219هـ) ، تحقيق حسن سليم أسد الداراني ، دار السقا ، دمشق - سوريا ، ط1 ، 1996م .

مسند الشافعى ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشى المكى الشافعى (ت 204هـ) ، ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولى (ت 745هـ) ، تحقيق ماهر ياسين ، شركة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت
مشكاة المصايبخ ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى (ت 741هـ) ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط3، 1405هـ .

المعجم الأوسط ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت 360هـ) ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1416هـ .

المعجم الوسيط ، لمحمد خلف الله وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، 2004 م .
معرفة النقلات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت 261هـ) ، ترتيب الإمامين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، وأبى الحسن علي بن علي السبكي ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط1، 1405هـ - 1985م .

معانى الأخيار في شرح أسامي رجال معانى الآثار ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني (ت 855هـ) ، تحقيق محمد حسن حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1427هـ - 2006م .
المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1405هـ .

من تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارُ قَطْنِي فِي كِتَابِ السِّنْنِ مِنَ الْفَضْلَاءِ وَالْمَتَرَوِّكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ
الْمَقْدِسِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ زَرِيقٍ (ت 803هـ) تَحْقِيقُ حَسِينِ بْنِ عَكَاشَةَ ، وزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ ، ط1، 1428هـ - 2007م .

المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبى محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الـكـسى ويقال الكـشـى (ت 249هـ) ،
تحقيق الشيخ مصطفى العدوى ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، ط2، 1423هـ - 2002م .
الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (597هـ) ، تحقيق نور الدين بن شكري ، أضواء السلف ، الرياض ، ط1، 1418هـ .